

كوتلری عیراق  
داد کای بالایی نوبتیهادی



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب التلقيندي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسن ابو ائمن المازنوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قررها الآتي :

- السيد . المدعي . كامل طامي حسن /وكيله المحامي لبيد محمد لطيف صالح .
- المميز عليه . المدعي عليه - رئيس مجلس محافظة صلاح الدين /إضافة لوظيفته
- وكيله الموظف الحكومي محمود مهدي صالح .

#### الإسناد

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لقضاء الضوعية التابع لسي محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته امتنع عن صرف مستغلات موكله المالية بموجب قرره المرقم (٦٢) في ٢٠١٦/١/١ رغم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الاسمي للفترة من (٢٠٠٨/٦/١) وثقافية (٢٠٠٨/٩/٣٠) وموجب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، الموقع الجغرافي) ، نظلم (المدعي) لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته وسجل نظمه بعد واردة (١٦١) في ٢٠١٢/١/١١ الا انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية .  
أقام (المدعي) (المميز) دعواه بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمدافع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طالباً فيها احكام بمنحه استحقاقاته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، الموقع الجغرافي) للفترة من (٢٠٠٨/٦/١) وثقافية (٢٠٠٨/٩/٣٠) ، ولكيفية المرافعة المطلوبة العينية فورث محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وبمعد الاضبارة (٦٥) في (٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعم فحاشة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٢ طلباً نفيه للأسباب الواردة فيها .

كوثرى عوياف  
داد كاي بالاي نيكيكادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦/التجارية/تبريز/٢٠١٣

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن للتبريز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المعيز وجد أن صحيح وموافق لتقانون الأسباب التي استند المدعي إليها . حيث أن المدعي عضواً في المجلس المحلي لتضامن الطلوع في محافظة صلاح الدين وتم صرف فواتح الراتب الامسي له وامتنع المدعي عليه من صرف المخصصات لأسباب المييلة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (١٦) في ٢٠١٢/١/١ فأقام المدعي هذه الدعوى بطلب الزام مجلس محافظة صلاح الدين لسرف هذه المخصصات وللمدة من ٢٠٠٨/١/١ ونهاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ضمن مائتي (٢٠٠) اعتبار المكافأة الشهرية التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والقضية والنوامي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء إضافة لسرواتهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد) كما تجد المحكمة أن المادة (١٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) والمادة (١٨/أولاً) نصت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس أو أي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة الي وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته ... ) وحيث أن المدعي (المسوز) كان موظفاً في القنصرا التي يتناسب عنها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز له المطالبة ثلثة بهذه المخصصات عن عمله في المجلس كما تجد المحكمة أن كتاب وزارة المالية المرقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافأة التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقبلاً بأحكام المادة (١٨/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم الجواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وظيفي لغير ) .

كويتي عيراق  
داد كاي بالاي ليتيكتيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦/١٦٦/١٣٠٢٠١٣

وبما تقدم يكون الحكم المميز الآفسي برة الدعوى للأسباب الواردة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون فسرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتعديل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس  
محدث المعمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بايان

العضو  
محمد صالح القشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فيس كوروكيس

العضو  
حسن ابو النمن